وزارة الموارد المائية والرى

قرار وزارى رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠

وزير الموارد المائية والرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٦ بشأن تنظيم الصندوق المنشأ بالمادة (١٠٣) من قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥١ لسنة ١٩٨٩ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة الصندوق ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٣ لسنة ٢٠٠٦ فى ٢٠٠٦/٣/٢٥ ؛

وعلى محضر الاجتماع المشترك للصندوقين بجلسة ٢٠٠٧/٩/١٣ ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعدل المادة (٥٣) من الباب السادس باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف ، لتصبح كما يلى :

يحظر تبديد ميـاه الرى بصرفهـا فى مصرف خاص أو عام أو فى أرض غير منزرعة أو غير مرخص بريهـا أو فى زراعة أرز بدون ترخيص ويحصل مبلغ ١٠ (عشرة) قروش عن كل متر مكعب من الميـاه قام زراع الأرض بسحبها زيادة على ما هو مقرر لرى أرضه أو تسبب فى تبديـدهـا وفى حـالـة ميـاه الرى التى يتم رفعـها بالطلمبـات الحكومـية يضاف تحصيل مبلغ ١٥ (خمسة عشر) قرشًا عن كل متر مكعب تم تبديده .

(المادة الثانية)

تعدل المادة (٥٥) من الباب السادس باللائحة التنفيذية لقانون الرى والصرف ، لتصبح كما يلى :

يلتزم من يخالف طريقة الرى المرخص بها لرى الأراضى الجديدة والتى ترتب عليها سحب كميات من المياه زيادة على ما هو متبع فى طريقة الرى المرخص بها لرى أرضه بأداء مبلغ ٥ (خمسة) قروش عن كل متر مكعب من المياه تم سحبه بالزيادة طوال فترة المخالفة وفى حالة مياه الرى التى يتم رفعها بالطلمبات الحكومية يضاف تحصيل مبلغ ١٥ (خمسة عشر) قرشًا عن كل متر مكعب تم تبديده .

(المادة الثالثة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ، ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

وزير الموارد المائية والرى

د/ محمود ابو زيد